

ترخيص عام	
لإنشاء واستغلال و/ أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية	
مرجع الترخيص: 01/م/س ض ب إ 2024 المؤرخ في 5 فبراير 2024	
صاحب الترخيص العام	
تسمية الشخص المعنوي/الشخص الطبيعي: الشركة ذات أسهم أيراد (SPA AYRADE)	
المقر الاجتماعي (العنوان): مركز للتجارة والأعمال بالمكان المسمى الجينية، مجموعة ملكية رقم 10، قسم 11، القطعة رقم 1255 والقطعة رقم 1254، الطابق السابع، بلدية المحمدية - الجزائر	
نسخة الترخيص العام	نسخة 2
تاريخ التجديد	/
الصلاحية	من 5 فبراير 2024 إلى 4 فبراير 2031
الخدمات المرخصة	استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية (Hébergement et de stockage de données en Cloud Computing)

التأثيرات:

- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
- المرسوم التنفيذي رقم 18-246 الصادر في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،
- المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،
- المرسوم التنفيذي رقم 21-44 الصادر في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022 الذي يحدد شروط منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/ أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، وكذا مبالغ المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المتعلقة به، المعدل،
- القرار الوزاري المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 يوليو سنة 2022 الذي يحدد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بخدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الخاضعة لنظام الترخيص العام،
- القرار رقم 04/م/س ض ب إ | 2022 المؤرخ في 7 فيفري 2022 الذي يحدد إجراء منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/ أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية،
- القرار رقم 06/م/س ض ب إ | 2022 المؤرخ في 4 أفريل 2022 الذي يحدد كفاءات دفع المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب الترخيص العام،
- القرار رقم 18/م/ع/س ض ب إ | 2025 المؤرخ في 29 أفريل 2025، الذي يحدد الإجراء الداخلي لمنح وتجديد السندات القانونية لخدمات البريد والاتصالات الإلكترونية،
- الارسلالية رقم 126/م/ع | 2025 المؤرخة في 21 ماي 2025 المتضمنة نسخة من القانون الأساسي للشركة، المعدل بتاريخ 7 ماي 2025، والمتعلق بتغيير الشكل القانوني للشركة أيراد من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة ذات أسهم،
- مذكرة المديرية العامة ذات المرجع 180/م/م/ت/م/ع/س ض ب إ | 2025 المؤرخة في 09 أكتوبر 2025 التي تتضمن دراسة تغيير الشكل القانوني للشركة ذات أسهم "أيراد"،
- محضر اجتماع مجلس سلطة الضبط المنعقد بتاريخ 15 و16 أكتوبر 2025.

**رئيس مجلس سلطة ضبط البريد
والإتصالات الإلكترونية**

محمد الهادي خيازي

**عن المجلس
الرئيس**



0019740